الميقات فانه لم يجب قبله كترك جميع منى ومزدلفة والرمي فرق بان
ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب
قبل يوم النحر حتى تعتبر الاربعة ومر ان مثل من توطن مكة من
لا وطن له فراجعه **قوله** قبل التحلل منها او عقبه اي يتخير في
ذلك ولا يتعين صومها قبل التحلل كما في الحج لما مر من انه يلزم
منه طوله مدتها بالصوم فان لم يلزم منه ذلك وجب كما في **قوله**
الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام اي اودونها وكان يعلم انه
لا يتاتى له تمام الحج الا بعد الثلاثة الايام لانها طولها حينئذ ليس
بسبب الصوم **قوله** السبب الثاني فوات الوقوف اي فوات
وقته ويلزم منه فوات نجوات وقته اذ لا بد خله القضاء وحده
ولا يجبر بشيء كغيره من الاركان وان كان الطواف والسعي
والحلق لا خر لوقتها ومر ان فواته بطلوع فجر يوم النحر على من
يكن في عرفة اي في جزء من اجزايها قبله **قوله** لزمه دم اي
كدم التمتع في احكامه الا انه يذبحه في حجة القضاء كما في الاثر
الاتي **قوله** ويدخل وقت وجوبه الخ **قوله** بدخوله وقت الاحرام
بها هو من اول شوال **قوله** وبخلاف الصوم اي لما مر ان العبادة
المالية يجوز تقديمها على ثانية بسببها بعد وجود الاول بخلاف
البدنية كالصوم وبخلاف تقديمها على سببها جميعا فيمتنع
قوله ولزمه ايضا تحلل في الحال فورا ليصير محرما بالحج في غير اشهره
مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فان استمر
الخ لان احرام سنة لم يصل لاخرى قال في التحفة قال الاذرعي
ولا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك اهـ وانما جاز لمن
وقف مسابقة الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيضهما

الموقوف فانه الركن الاعظم **قوله** لان له حجا تحللين اي ولو كانت
اعمال عمرة حقيقة لكان تحللها واحدا لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وهو الفارغ من اعمالها **قوله** وهي الطواف الخ اي بما
بقي منها قال الكردي يعلم ما شاء من الطواف والحلق وقال
وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز التحلل الا بعد تحقق فوات زمن
الوقوف فلا يجوز قبله وان تحقق عدم ادراكه وافرد ذلك
ولا يعاب **قوله** كما في الحاشية وعبارتها وظاهر هذا بل صريح
المجموع وغيره انه لتقديم اي واحد شاء من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان تاخر وهو متجه ولا ينافيه قولهم يتحلل بعمل
عمرة لان المراد عمله ما صورة لا حكما والا لم يحصل تحلله الاول
بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان انتهى **قوله**
وسقط المبيت والرمي اي وذلك لما صح ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديته فقال
يا امير المومنين اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال له اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك
واسعوا بين الصفا والمروة واحلوا هديا ان كان معكم ثم
احلوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان العام القابل فحجوا و
اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واشتهر ولم ينكر احد فكان اجماعا فافهم عدم وجوب الرمي
والمبيت **قوله** كما في الافساد اي انه يجب قضاوه فورا فرضا
كان او نفلا كما في الافساد ولان الفوات لا يخلو من تقصير **قوله**
كذا في النهاية قال الكردي هو ظاهر النهاية وجرى عليه
شيخ الشبهة وشيخ الاسلام في الغرر وشيخ المنهج والخطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)